A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

CDIP/8/INF/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 31 أغسطس 2011

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثامنة

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2011

التفاعل بين الإدارات المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المعنية بقانون المنافسة: ملخص لردود الدول الأعضاء

من إعداد الأمانة

1. يتضمن مرفق هذه الوثيقة مذكرة أعدت عن التفاعل بين الإدارات المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المعنية بقانون المنافسة في إطار مشروع عن الملكية الفكرية وسياسة المنافسة (انظر الوثيقة CDIP/4/4/REV). وتستند هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء في الويبو على الاستبيان الذي يتعلق بالتراخيص الإجبارية الممنوحة لمعالجة الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة والذي أعدته الأمانة في إطار المشروع المذكور آنفاً. وتلخص هذه الوثيقة ردود 34 دولة من الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان.

2. واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

أولاً. مقدمة

تستند هذه المذكرة[1] إلى المعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء في الويبو على الاستبيان المتعلق بالتراخيص الإجبارية الممنوحة لمعالجة الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة (المشار إليه هنا بالاستبيان). وقد أعدت هذا الاستبيان الأمانة في إطار المشروع المواضيعي المتعلق بالملكية الفكرية وسياسة المنافسة، الذي راجعته ووافقت عليه اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها الرابعة (المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 نوفمبر 2009).

وتُلخص هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الردود على السؤال الثاني من الاستبيان وهو كالآتي:

> 2. ما هي الإدارة (الإدارات) المسئولة عن البت في الصفة المنافية للمنافسة المشروعة لانتفاع ما بحقوق الملكية الفكرية وعن منح التراخيص الإجبارية الرامية إلى التصدي لتلك الممارسات؟
>
> - في حال وجود أكثر من إدارة، هل يمكن توضيح كيف تتعاون تلك الإدارات فيما بينها أو تنسق جهودها، لا سيما حين تختلف الإدارات من حيث طبيعتها، مثل الإدارات المسؤولة عن المنافسة والإدارات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية؟

وبحلول أول مارس 2011، ردت 34 دولة عضواً على الاستبيان (المشار إليها هنا بالدول المجيبة).[2]

ثانياً. وصف وتحليل موجز للردود

1. في العديد من البلدان، تضطلع الإدارات الوطنية بمسؤولية فحص اتفاقات منح التراخيص أو نقل التكنولوجيا (المتعلقة بالملكية الفكرية) (أو) أوجه الانتفاع (الممارسات) المتعلقة بالملكية الفكرية وتحديد الآثار المنافية للمنافسة المشروعة التي قد تترتب على هذه الاتفاقات (أو) أوجه الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية. والواقع أن هذه المسؤولية تحال سواء إلى الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية (المكاتب الوطنية المعنية بالبراءات والعلامات التجارية والوزارات المختصة والوكالات العامة المختصة بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية (أو) بالسياسات المتعلقة بالملكية الفكرية وما إلى ذلك) أو الإدارات الوطنية المسؤولة عن المنافسة. وفي بعض الحالات، تحال هذه المسؤولية إلى نوعين من الإدارات هي: الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والمؤسسات الوطنية المسؤولة عن المنافسة. والتفاعل بين الإدارات الوطنية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والإدارات الوطنية المعنية بقانون المنافسة يثير مسألتين رئيسيتين هما:

(أ) ما هي العلاقة بين الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات الوطنية المسؤولة عن المنافسة حين تشارك في فحص اتفاقات منح التراخيص أو نقل التكنولوجيا؟

---

[1] تستند هذه المذكرة إلى تقرير أعدته د. كريستينا جانوسوسكيتا وراجعه السيد جيوفاني نابوليتانو.

[2] الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيان هي: أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيرلندا وبلجيكا وبنما وبولندا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وروسيا وسوريا والسويد وشيلي وعمان وفرنسا وفنلندا وقطر وكينيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

(ب) وإلى أي حد يمكن لتلك الإدارات أن تذهب في تقييم عناصر اتفاقات منح التراخيص أو نقل التكنولوجيا أو أوجه الانتفاع بالملكية الفكرية التي يمكن أن تكون منافية للمنافسة المشروعة، ومن ثم ما نوع السلطة التي تمتلكها تلك الإدارات لإصدار التراخيص الإجبارية (للتوصية بها) للتصدي للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة؟

2. وحددت كافة الدول المجيبة باستثناء اليمن الإدارات الوطنية المكلفة بتحديد الطبيعة المنافية للمنافسة المشروعة لبعض أوجه الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية وبمنح التراخيص الإجبارية للتصدي لتلك الممارسات. وترد قائمة بالإدارات الوطنية المسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية في الاستبيان المتعلق بالتراخيص الإجبارية التي منحتها الدول الأعضاء في الويبو للتصدي للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة (المشار إليه هنا بالاستبيان).

1.2. وحددت معظم الدول المجيبة أكثر من إدارة وطنية مسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية. وأشارت الدول التالية: إيرلندا وبنما وبولندا والجمهورية التشيكية وسوريا وشيلي وعمان وفنلندا وليتوانيا والمملكة العربية السعودية وموناكو إلى أن هذه المسؤولية تسند إلى إدارة وطنية واحدة. أما الدول المجيبة التي أشارت إلى أكثر من إدارة، فقد ذكرت الإدارات التالية: (1) الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات الوطنية المسؤولة عن المنافسة أو المسؤولة عن مكافحة الاحتكار (وهو ما ينطبق مثلاً على بيرو والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) 2- (أو) الوزارات المعنية (وهو ما ينطبق مثلاً على أوكرانيا والجزائر)، (3) أو المحاكم الوطنية، لا سيما المحاكم المختصة بقضايا المنافسة أو المحاكم المختصة بالتكتلات الاحتكارية (وهو ما ينطبق مثلاً على روسيا والسويد والنرويج)، (4) أو مؤسسات محددة (مثل المدعي العام الفيدرالي المختص بالقضايا المتعلقة بالتكتلات الاحتكارية في النمسا). ولمزيد من المعلومات بشأن الإدارات الوطنية، يرجى النظر في الجدول 3 من الاستبيان.

2.2 ولم توضح الردود التي حددت أكثر من إدارة وطنية مسؤولة عن فرض تراخيص إجبارية ما إذا كانت توجد اتفاقات تعاون أو تنسيق بين الإدارات. كما لم يُقدم أي شرح بشأن النماذج أو المعايير المطبقة لتقييم الآثار المحتملة المنافية للمنافسة المشروعة الناجمة عن اتفاقات منح التراخيص أو نقل التكنولوجيا أو أي أوجه انتفاع أخرى بحقوق الملكية الفكرية. وقالت بعض الدول المجيبة إن الإدارات الوطنية لا تنسق إجراءاتها فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية، لأن كل منها تضطلع بأدوار ومسؤوليات مختلفة. كما ينبغي التأكيد على أن معظم الدول المجيبة أشارت إلى غياب التجربة العملية فيما يتعلق بتقييم الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة وكذلك بمنح التراخيص الإجبارية.

3. لكن، بعض الردود تضمنت بعض المعلومات عن العلاقة بين الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المسؤولة عن المنافسة أو غيرها من المؤسسات الوطنية، وكذلك عن مسؤولياتها فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية.

1.3. وأوضحت معظم الدول المجيبة أن للإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المسؤولة عن المنافسة أدوار ومسؤوليات محددة بموجب القوانين الوطنية، فيما يتعلق بتقييم الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة. ولمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالأسس التي تُمنح على أساسها التراخيص الإجبارية، يرجى الاطلاع على الجدول 2 من الاستبيان. وفيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية على أساس القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة (ومكافحة الاحتكار)، يرجى الاطلاع على الفقرات من 1.3 إلى 1.6 من القسم 2 أ من الاستبيان. كما تضمنت الردود المقدمة من ألمانيا والنمسا على أمثلة قيمة عن توزيع المسؤوليات وكذلك معلومات عن المسائل الإجرائية.

1.1.3. وفي النمسا، تنفرد المحكمة المختصة بالتكتلات الاحتكارية ومحكمة الاستئناف المختصة بالتكتلات الاحتكارية بمسؤولية البت في التعديات على القانون المتعلق بالتكتلات الاحتكارية. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على طلب أحد الأطراف. ويُنظم تشكيل تلك المحاكم بشكل مفصل: وهي تتكون في معظم الأحيان من قاضيين مهنيين ومن قاضيين آخرين غير منتسبين لسلك القضاء يتوليان الاضطلاع ببعض المتطلبات المهنية التي ينص عليها القانون. أما الإدارة الفيدرالية المسؤولة

عن المنافسة فهي إدارة مستقلة تتولى التحقيق في المسائل المتعلقة بالمنافسة (دون أن تكون لها سلطة إصدار الحكم بهذا الشأن). ويرأس تلك الإدارة المدير العام المسؤول عن المنافسة. والإدارة مخولة باتخاذ كافة الإجراءات أمام المحكمة المختصة بالتكتلات الاحتكارية ومحكمة الاستئناف المختصة بالتكتلات الاحتكارية. وتتمثل المهام الرئيسية لتلك الإدارة في إدارة التحقيقات في حال الإدعاء بتقييد المنافسة أو تحريفها أو حسب الاقتضاء إحالة تلك التحقيقات أمام المحكمة المختصة بالتكتلات الاحتكارية وكذلك التعاون مع المفوضية الأوروبية وغيرها من الإدارات المسؤولة عن مكافحة الاحتكار في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والإدارة المحددة التي أشارت إليها النمسا-المتمثلة في مكتب المدعي العام الفيدرالي المختص بالتكتلات الاحتكارية - تمارس مهامها تحت قيادة وزير العدل الفيدرالي. وتكون تلك الإدارة مخولة باتخاذ كافة الإجراءات أمام المحكمة المختصة بالتكتلات الاحتكارية ومحكمة الاستئناف المختصة بالتكتلات الاحتكارية وأن تمثل إلى جانب الإدارة المسؤولة عن المنافسة الصالح العام في مجال قانون المنافسة.

2.1.3. وكذلك في ألمانيا، تضطلع الإدارات المسؤولة عن المنافسة- وهي المكتب الفيدرالي المختص بالتكتلات الاحتكارية والمكاتب المحلية المختصة بالتكتلات الاحتكارية- بمسؤولية تحديد القضايا بقانون مكافحة الاحتكار ومعالجتها. وتقتصر مسؤولية المكاتب المحلية المختصة بالتكتلات الاحتكارية على معالجة ممارسات مكافحة الاحتكار التي يكون لها تأثير محدود على كل إقليم فيدرالي. وفي كافة القضايا الأخرى، تقع المسؤولية على عاتق المكتب الفيدرالي المختص بالتكتلات الاحتكارية. ويمكن للشركات المتضررة أن تقدم بلاغات أو شكاوى إلى الإدارات المسؤولة عن المنافسة التي تقرر- في حدود سلطاتها- وعند الاقتضاء، وبعد إجراء التحقيقات الأولية، ما إذا كانت ستتخذ إجراءات لمكافحة الاحتكار ضد صاحب الحق المحمي. ويمكن أيضاً للشركات التي لم تنجح في الحصول على ترخيص من صاحب البراءة أن ترفع دعوى أمام المحاكم العادية. وعلى سبيل المثال، يمكن المطالبة بمنح تراخيص إجبارية بموجب قانون مكافحة الاحتكار كوسيلة للدفاع في إطار إجراءات التعدي على البراءات.

2.3 وذكرت بعض البلدان الأخرى العديد من الإدارات- مثل الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المسؤولة عن المنافسة والوزارات والمحاكم والمؤسسات الخاصة- التي تتقاسم مسؤولية إصدار التراخيص الإجبارية وفق أهدافها القانونية. وتكون تلك الإدارات- كما أوضح الاستبيان بشأن التراخيص الإجبارية- مقسمة إلى فئات مختلفة حسب مهام كل منها ورؤيتها للسياسات العامة.

1.2.3 فعلى سبيل المثال، تصدر في الجزائر التراخيص الإجبارية عن الإدارة الوطنية المعنية بالملكية الفكرية حين يتعلق الأمر بعدم استغلال البراءة أو عدم استغلالها بالقدر الكافي، في حين تصدر عن الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية حين يتعلق الأمر بالمصلحة الوطنية. وفي فرنسا، تقع مسؤولية إصدار التراخيص التلقائية لمصلحة الصحة العامة على عاتق الوزير المسؤول عن الصحة العامة الذي يطلب إلى الوزير المسؤول عن الملكية الصناعية أن يفرض، بموجب مرسوم، منح ترخيص تلقائي للحصول على البراءة. وفيما يتعلق ببراءات الاختراعات في مجال تكنولوجيا شبه الموصلات، يمكن منح التراخيص التلقائية لمعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية. وتوجد أحكام مماثلة فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية في اليابان ونيكاراغوا وترينيداد وتوباغو وأوكرانيا وأوروغواي.

2.2.3. وفي المكسيك، تحدد بشكل غير مباشر اللجنة الفيدرالية المسؤولة عن المنافسة الطبيعة المنافية للمنافسة المشروعة لأنشطة أصحاب الحق في الملكية الفكرية ما لم تكن تلك الأنشطة تتمتع بحماية قانونية خاصة بموجب الدستور المكسيكي. ورغم أن المكسيك أشارت إلى الدور الذي تضطلع به كل إدارة مسؤولة عن منح التراخيص الإجبارية، فإنها لم تقدم معلومات توضح كيف تتعاون تلك الإدارات حين يكون لأوجه الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية آثار محتملة منافية للمنافسة المشروعة وتحدد المعايير التي تطبقها لتقييم تلك الآثار.

3.2.3 وقالت بيرو إن إدارة الاختراعات والتكنولوجيات الجديدة، وهي هيئة تابعة للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية، هي التي تقرر منح التراخيص في حين أن اللجنة المعنية بحماية المنافسة الحرة (وهي أيضاً هيئة تابعة لنفس المعهد) هي المسؤولة بوجه خاص عن إجراء تقييم أولي للممارسات الضارة بالمنافسة الحرة.

4.2.3 وفي إسبانيا، تبت اللجنة الوطنية المسؤولة عن المنافسة في إمكانية اعتبار بعض أوجه الانتفاع بالحقوق في البراءات غير قانونية بالنسبة لقانون المنافسة. ويمكن أن تبت اللجنة أيضا في إمكانية اعتبار الانتفاع بحق البراءة "سوء استغلال لوضع مهيمن". وعليه، تضطلع اللجنة بمسؤولية فرض التدابير التصحيحية المناسبة. ويمكن أن يكون لتلك التدابير، في بعض الحالات، تأثير مماثل لتأثير التراخيص الإجبارية (فرض الالتزام بمنح تراخيص لجهات أخرى في القطاع وفق شروط محددة بناءً على بعض المعايير الموضوعية). ولم تحدد إسبانيا المعايير التي تستخدمها اللجنة الوطنية المسؤولة عن المنافسة لتقييم الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة.

4. وقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية شرحاً مفصلاً لوظائف ومسؤوليات الإدارات التي تعالج السلوكيات المزعومة المنافية للمنافسة المشروعة التي قد تنجم عن الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية.

1.4. ويمكن لأي فرد أن يقدم طلباً إلى مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية للحصول على ترخيص إجباري. ثم ينظر المكتب في الطلب استناداً إلى الأسس المحددة في القانون المتعلق بالبراءات لسنة 1977 قبل اتخاذ قرار بمنح الترخيص. ومن جهة أخرى، يمكن أن تطلب اللجنة المسؤولة عن المنافسة أو الوزير المعني أن يتدخل مكتب الملكية الفكرية عقب إجراء عملية دمج أو دراسة للسوق لا تدخل في إطار تطبيق قانون الشركات لسنة 2002. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة أو الوزير المعني الإشهار عن نيتها عن اللجوء إلى مكتب الملكية الفكرية ثم اتباع الإجراءات المعيارية المطبقة. كما يخضع استغلال حقوق الملكية الفكرية لقانون المنافسة ويمكن أن يقع بوجه خاص في نطاق الحظر فيما يتعلق بسوء استغلال وضع مهيمن. وتطبق هذه القواعد في المملكة المتحدة من خلال مكتب التجارة العادلة وغيره من مختلف الهيئات المنظمة للقطاعات والمزودة بسلطات تنافسية. ويمكن لمكتب التجارة العادلة أو إحدى الهيئات المنظمة للقطاعات أن يفرض أو تفرض الالتزام بمنح ترخيص إجباري في حالة المنافسة، رغم أن اللجوء إلى تلك العقوبة نادر في الحياة العملية. والواقع أن رد المملكة المتحدة يتضمن بعض الأمثلة لطلبات منح التراخيص الإجبارية التي رُفضت. ويمكن أيضاً أن تطبق قواعد المنافسة في المملكة المتحدة من خلال المحاكم المدنية في إطار الإجراءات الخاصة.

2.4. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تتولى هيئتان فيدراليتان مسؤولتان عن مكافحة الاحتكار- هما اللجنة الفيدرالية المعنية بالتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية وشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل- التحقيق في الممارسات المحتملة المنافية للمنافسة المشروعة، لا سيما الممارسات التي تنطوي على الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية. وحتى لو كانت الهيئتان تطبقان أهم ما في القانون المدني بنفس الطريقة، فإن كلا منهما تتبع إجراءات مختلفة.

1.2.4. وإذا ارتأت اللجنة الفيدرالية المعنية بالتجارة أن شخصاً ما انتهك القانون أو شركة ما أو بعض الشركات انتهكت القانون- أو أن دمج شركتين قد ينتهك القانون- فإنها يمكن أن تحاول الحصول على امتثال طوعي من خلال الدخول في اتفاق موافقة مع الطرف أو الأطراف المعنية. ولو لم يتسن التوصل إلى اتفاق موافقة، يمكن للجنة أن تتقدم بشكوى إدارية أمام أحد القضاة المختصين بالشؤون الإدارية والمعينين من قبل اللجنة، أو تلتمس إصدار أمر زجري أمام المحكمة الفيدرالية. وإذا خلص القاضي المختص بالشؤون التجارية المعين من قبل اللجنة إلى حدوث انتهاك للقانون، فإنه يمكنه إصدار أمر وقف أو أمر منع. ويمكن الطعن في الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي الشؤون الإدارية أمام اللجنة. ويمكن الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة أمام إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً أمام المحكمة العليا الأمريكية. وإذا تم التمسك بموقف اللجنة، يمكن أن تلتمس اللجنة في بعض الظروف إنصاف المستهلك أمام المحكمة. وإذا انتهكت الشركة أحد أوامر اللجنة، يمكن للجنة أيضاً أن تلتمس تطبيق عقوبات مدنية أو إصدار أمر قضائي في هذا الصدد. وفي بعض الظروف،

يمكن أن تتوجه اللجنة مباشرة إلى المحكمة الفيدرالية كي تصدر أمراً قضائياً أو تحكم بعقوبات مدنية أو بإنصاف المستهلك. وفي حال تفعيل إحدى مشاريع الدمج، يمكن للجنة أن تلتمس إصدار أمر قضائي أولي لتجميد مشروع الدمج المقترح بانتظار إجراء فحص شامل للصفقة المقترحة في إطار إجراءات إدارية. ويكون الهدف من الأمر القضائي الحفاظ على الوضع الراهن للمنافسة في السوق.

2.2.4. وفي المقابل، إذا ارتأت شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل أن شخصاً ما انتهك القانون أو شركة ما أو بعض الشركات انتهكت القانون- أو أن دمج شركتين قد ينتهك القانون - فإنها ترفع دعوى أمام إحدى المحاكم الفيدرالية لتطالب بإصدار أمر يمنع حدوث انتهاكات للقانون في المستقبل ويقتضي اتخاذ إجراءات لمحو الآثار المنافية للمنافسة المشروعة الناجمة عن الانتهاكات السابقة. ويمكن أيضاً أن تسعى الشعبة إلى الحصول على أمر قضائي مبدئي لتجميد مشروع دمج مقترح لحماية الوضع الراهن للمنافسة في السوق. وفي العديد من القضايا المدنية التي ترفعها الشعبة، يكون من الممكن الحصول على انتصاف فعلي دون رفع دعوى. ويكون الهدف من هذا الانتصاف هو وقف الممارسات غير القانونية المزعومة في الشكوى المقدمة من الشعبة، لمنع تكرار تلك الممارسات مجدداً وإعادة المنافسة إلى الحالة التي كانت ستكون عليها لو لم يحدث الانتهاك. وتخضع أحكام الموافقة للتدقيق وللحوار العام. وفي هذه الحالات، تسهل الشعبة تلك المراجعة عن طريق تقديم بيان عن التأثيرات التي تلحق بالمنافسة، بالإضافة إلى الشكوى والحكم النهائي المقترح، إلى المحكمة الفيدرالية الابتدائية. ويوضح البيان المتعلق بالتأثيرات التي تلحق بالمنافسة الأسباب الكامنة وراء الإجراءات أو الممارسات أو الأحداث التي أدت إلى الانتهاك المزعوم والأسباب التي تجعل الحل المقترح مناسباً في ظل هذه الظروف والأسباب التي توضح أن التسوية المقترحة تحقق مصلحة عامة الجمهور. وينبغي أن توافق المحكمة الفيدرالية الابتدائية على التسوية المقترحة إذا كانت تحقق المصلحة العامة. وكما هو الحال في القضايا المحالة إلى اللجنة الفيدرالية المعنية بالتجارة، يمكن الطعن أمام محكمة الاستئناف الأمريكية وأخيراً أمام المحكمة العليا الأمريكية في الأحكام التي تصدر بشأن القضايا التي تتم تسويتها أو التي ترفع أمام القضاء من خلال شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لإدارة العدل. وفي حال انتهاك المدعى عليه لحكم المحكمة، يمكن لشعبة منع الاحتكار أن تنفذ الحكم من خلال رفع دعوى انتهاك حرمة المحكمة أمام المحكمة.

3.2.4. لقد استخدمت كلا من إدارتي مكافحة الاحتكار منح تراخيص الملكية الفكرية كوسيلة انتصاف في ثلاثة أنواع مختلفة من قضايا مكافحة الاحتكار. أولاً، حين اتضح لهما أن أحد المشاريع المقترحة لدمج شركتين قد يضعف بشكل كبير المنافسة، وجدتا أن منح ترخيص للملكية الفكرية لمشتري خاص لأصول متنازل عنها ضروري للحفاظ على المنافسة في السوق. و كان بإمكانهما أيضاً أن تقررا أن منح ترخيص للملكية الفكرية ضروري لخفض الحواجز أمام دخول السوق بعد دمج شركتين عن طريق إتاحته بشروط معقولة لكافة المنافسين المحتملين المعنيين. وقلما تنطوي هذه التحقيقات التي تجرى بشأن مشاريع الدمج على انتفاع بحقوق الملكية الفكرية مناف للمنافسة المشروعة. وعادة ما تمنح تراخيص الملكية الفكرية في إطار مشاريع الدمج بموافقة الأطراف. ثانياً، التمست الإدارتان في حالات محدودة منح تراخيص إجبارية لمعالجة الأضرار التي تلحق بالمنافسة نتيجة لأوجه انتفاع محددة بحقوق الملكية الفكرية. وثالثاً، وفي حالات قليلة أخرى، وافقت الأطراف كذلك على منح تراخيص للملكية الفكرية لمعالجة الآثار الناجمة عن سلوك ثبت أنه ضار بالمنافسة ولم يكن قائماً على الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية بشكل مناف للمنافسة المشروعة. وكما لوحظ، تقريباً كل تراخيص الملكية الفكرية التي تمنحها الإدارتان للانتصاف، تكون لغرض التصدي لمشاريع دمج. وللحصول على مراجع أكثر تفصيلاً بشأن القضايا المذكورة في الرد المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، يرجى الاطلاع على الفقرة ج.2.2 من القسم 2 ج من الاستبيان بشأن التراخيص الإجبارية.

ثالثاً. النتائج والتوصيات

1. يمكن استخلاص ملاحظتين ختاميتين من الردود المقدمة من الدول المجيبة، كما جاء في الموجز أعلاه. أولاً، تكون كل إدارة من الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والمسؤولة عن المنافسة (وكذلك غيرها من الإدارات الوطنية الأخرى الواردة في الردود) مسؤولة عن تطبيق أنظمتها الأساسية ولوائحها عند تقييم طلب لمنح ترخيص (أو نقل تكنولوجيا أو أوجه

انتفاع أخرى بحقوق الملكية الفكرية) أو شكوى من سلوك مناف للمنافسة المشروعة فيما يتعلق بالتراخيص. وعليه، يمكن أن يطلب من كل إدارة بحث نفس الوقائع استناداً إلى أسس قانونية مختلفة في ظل غياب آليات واضحة للتنسيق أو التشاور المتبادل. وثانياً، لم تقدم الدول المجيبة معلومات عن القوائم المرجعية للعوامل التي تكمن وراء سوء الاستغلال أو الطرق المتبعة في هذا الصدد التي يتعين على كل إدارة تقييمها.[3] وهذا قد يعني ببساطة أن تلك القوائم غير موجودة.

2. ونظراً للملاحظات المذكورة آنفاً، يوصى بإجراء تقييم أعمق وأوسع نطاقاً للآليات المتاحة للإدارات المعنية بالملكية الفكرية والمسؤولة عن المنافسة. ولن يقتصر هذا العمل الإضافي على المسائل المؤسسية أو الإدارية، لكنه سيركز على مسألة أساسية بل وأكثر أهمية وهي معرفة كيف تنظم القواعد والمبادئ المتعلقة بقانون المنافسة عمل الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية وتؤثر فيها وكيف يسترشد عمل الإدارات المسؤولة عن المنافسة بالقواعد والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية.

3. ويُقترح أيضاً الاضطلاع بأعمال إضافية من خلال اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات، لتفادي النهج القائم على إجراء استبيانات الذي ثبت عدم فعاليته، في هذا السياق تحديداً، لجمع معلومات من قاعدة عريضة من الدول المجيبة. ويُقترح أيضاً أن تتضمن تلك الأعمال الآتي: (1) إجراء لقاءات مع ممثلي عدد من الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية والإدارات المسؤولة عن المنافسة وغيرها من الإدارات المعنية، (2) وإجراء زيارات فنية لتلك الإدارات، (3) وإجراء تحليلات للأنظمة الأساسية واللوائح الوطنية التي تنص على التدقيق في الانتفاع بالملكية الفكرية المنافي للمنافسة المشروعة، لا سيما في إطار اتفاقات منح التراخيص، (4) وجمع أي معلومات مفيدة أخرى لإتاحة فهم أنظمة وإجراءات التنسيق التي تتبعها مختلف الإدارات الوطنية، لضمان الانتفاع بالملكية الفكرية على نحو يعزز المنافسة.

[نهاية الوثيقة]

[3] لم ترد تلك المسألة في الاستبيان الذي يتناول فقط التراخيص الإجبارية. وكانت قوائم البنود المنافية للمنافسة المشروعة شائعة نسبياً في اتفاقات منح التراخيص منذ ثلاثة عقود تقريباً، حيث كانت تعكس تأثير مدونة السلوك الدولية التي اقترحت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا (ولم تعتمد قط). وكانت إحدى عناصر المدونة تتعلق بإعداد قائمة "بالممارسات التي يتعين على الأطراف تفاديها وبالظروف التي ينبغي تفادي تلك الممارسات خلالها". وعلى عكس مشروع المدونة الذي يعدد 14 ممارسة، تتضمن المادة 2.40 من اتفاق تريبس ثلاث ممارسات. كما تذكر بعض القوانين المتعلقة بالبراءات في العديد من الدول الأعضاء في الويبو بعض الممارسات التي يمكن أن تنظر فيها بعض الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية أو المسؤولة عن المنافسة، لكن لا يوجد توافق في الآراء حول النهج الذي ينبغي أن يسود: هل هو هذا النهج في حد ذاته أم النهج القائم على المنطق؟ لكن النهج الأخير هو السائد.